

٢٤٧
٢٤٧
نقل ومخارطة

طالب النسخ: فخر أحمد العلي

لهذا ١ الحيا العلم والمجد في الدرر

تبارك في ١٤٠٤ / ١٤٠٥ / ١٤٠٦ اجتمعت الفرقة التي اشتهر صاحبها بالعلم والفضل والرياسة
التي بين السيد بن عبد بن جميع والمشارين السيد بن صيف بن عبد بن
زوجة ماجي الشريف بن طلبة النسخ المعاصرين في ١٤٠٥ / ١١ / ١٤٠٥ ما حفظ
أحمد العلي هذا المجلد في الدرر بتاريخ ١٤٠٥ / ١١ / ١٤٠٥ ما حفظه بنات النسخ
فقد كتبت راجعاً راجعاً في الترتيب الذي عهدت الله إليه برفقه
وقد كتبت مطالعة النسخة العدا تم تذكرت الرتبة نفسها التي ذكرتها
سجل النسخة للامانة التي راسل عيسى الخديري والله سب السيد بن فخر
الله، آمين في راجعاً النسخة التي كتبت

باسم الله والكتاب

بداية هذا عمل الملك بين أن فخر أحمد العلي لم يكتف بقوله هذا
الحكم وطالباً يقبل النسخة كحد وأما وإبطال الحكم المفقود منه
وإحاطة التي لم يحد وأما وفقاً للثان مدنياً ما لا بد من ذلك

أولاً: ونقول إحدى المعاصرات الجديرة

- ١ - بعد من ذلك المهم مما يقوله بنات بعض النسخ
- ٢ - بعد عرض القديسة المستوفية في المطالبه خلفاً والمحرر
- ٣ - بعد تدارك الكلف في هذا النسخ محمد درويش

ثانياً: في لغة القاذون: من حيث استخراج الحدود وإنشاء

البرهان على كونه

بنو علي

أولاً في الكل: بما أن طلب النسخ قد تم في حكمه بنات النسخ

وتفيدني الدقة المحققا تحت عدسة تيار من ربح الاكاد أي هي
 المهمة الثانية وهو صغر من غير ركنه بدو زنا مع لولا صلته
 الحكم المصداقية فهو مقبول شكك

ثانياً ما دللنا على عنا السب المشتك به من غير العهد

بما أنه وذن كان للحكمة سلطانا وطلعت في تفسير الأدلة وأزالت
 هذا البطل لا تخضع رقبته حكمه التيمم بل أنزل في البشير للقانون
 على الوقائم المادية التي تتجلى ظاهرة لهذه الرقابة وعلى إذنا
 أن يتبين ملك والفضل المادية التي تتألف من عناصر المعبية
 التي تبيح التأذن على ذلك تكون قد منعت حكمه التيمم من رقبته
 على عند تصيبه التأذن

وبما أنه في التصيب الكافة بين ذن الحكم المصداقية قد رخص
 الأسس القانونية التي يجب أن تقترن لكي يتوزع العهد في
 ارتكبه دون أن يثبت ثباته الذي يترجمه وتيسر الأفعال
 المادية المنسوبة على هذه العناصر ~~وهي~~ واقعة قدر المبرجة أو
 التفتيد بمراد التصحيح على ارتكابه قبل إتمام العمل على التصيب
 كسبياً بواقعة الضمنية التي يترك المراهق وسادرك إفتلات الفنا
 مستحقة من تقترن على الحد وسعداً لردة الطريقة رتبة حكم التيمم
 على حساب التيمم التأذن على الوثائق

وبما أن هذه الأشكال ليست للتفكير لثمة في كلف القانون
 وبما أنه لم يرد من تعريب لبيت الأسباب الدفري الأكليل
 لذلك

تقريرا لوقعت في قبول الحبس التوقيفي لحدود واسلما نقضا
الحكم المصوب فيه وايضا كالمالك مجددا وفقا للشاىك بن

الرياسة
للشؤون

المستأجر

المنتزعة

المنتزعة

المنتزعة

المنتزعة

بموجب العقد المكتوب

وان حكم المحكمة الجزائية الثانية الوتنة الخامسة
على الترتيب والذات كذا

رقم
٢٩
٢٤
قفل
محمد بن عبد الله

تبين انه بحسب قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٤٠
عنه الرياسة البركة في راي الشاىك اصيل عن محكمة الجنايات في راي الشاىك

محمد بن عبد الله والذات اعرف عوم ١٨ لسنة من عبات على انظر
قندو وله اولاد وعيد محكم سابقا

أوقف وجاهة في ٥٥/١٠/٤٠ ولذات

بماكم اعمار بالجنسية للصفحة من المادى ٥٤٧ عقوبات

لوقد انه بالانتم ناد وبتاريخ لم يرد عليه الزند على مثل رطلين
سليم قديا بالجنسية انما عليه من دس عربي مرفعا

وتبين ان محكمة الجنايات - رفته بتاريخ ١٠/١٠/٤٠

بالجنسية المسد لمراد المادى ٥٥٠ عقوبات - وانزال عقوبة الزندان

انتم جمعتم من سندات دفعته من المادى الخاصة بالجنسية

سماكة بعد ثبات العقوبة على انما له من الترتيب

وتبين انه بنو والكل النشأ المدم منه ثمرت هذه

الرياسة بتاريخ ١٠/١٠/٤٠ لا تقبل التوقف له وثبات الحكم بالانزال

الحكم المصوب فيه وايضا كالمالك مجددا وفقا للشاىك